

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

الثالثة لو قال إن مت من مرضي بدل في مرضي وجهل مما مات فقل برقهما لاحتمال موته في المرض بحادث .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي والنظم .

وقيل بالقرعة إذ الأصل عدم الحادث .

وقدمه في المغنى .

وقيل يعتق سالم لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

وقيل يعتق غانم .

وأطلقهن في الفروع .

وأطلق الثلاثة الأول في القواعد .

قوله وإن أتلّف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والمصنف والشارح ونصراه وغيرهم وقيل تسقطان لتعارضهما .

وقيل يقرع .

وقيل يلزمه ثلاثون .

وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله في نظيرها فيمن أجر حصة موليه فقالت بينة أجرها بأجرة مثلها وقالت بينة أخرى أجرها بنصف أجرة المثل .

فائدة لو كان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل بهما على المذهب لا على رواية التعارض